



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتعريف الإمالة العامة للحكومة الطبعة والاشعارات أداة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 63 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 دج	150 دج	50 دج	30 دج	
		بما فيها نفقات الإرسال			

من النسخة الأصلية : 1000 دج ومن النسخة الأصلية ورجعتها 200 دج ومن المبدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسلم الهامس مجانا للمشتريين المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دج ومن النشر على أساس 15 دج للسطر .

في النسخة الأصلية : 1000 دج وفي النسخة الأصلية ورجعتها 200 دج وفي المبدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وفي تسليم المراسم مجاناً للمشتريين .  
الطلوب منهم إرسال ثلاث الأوراق الأخيرة عند تجديد الاشتراكهم والاعلاء بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير الميزانية : 1,50 دج وفي النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 و 12 و 15 و 16 و 19 جمادى  
الثانية عام 1399 الموافق 6 و 9 و 12 و 13 و 16  
مايو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك  
المتصرفين . 567

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 99 مؤرخ في 21 رجب عام 1399

الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل  
المرسوم رقم 78 - 189 المؤرخ في 6 شوال عام  
1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن  
تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة  
بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية  
بشار . 571

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
30 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مفتش  
عام (استدراك) . 571

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت.

571

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 10 - 107 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لقطع البناء الجاهزة وبناء القرى الاشتراكية للشورة الزراعية.

572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 113 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء الصناعي للعمارة.

572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو رقم 4 - 79 المؤرخة في 19 فبراير سنة 1979 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لحياء الغابات.

572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية رقم 31 - 78 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية.

572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سطيف رقم 13 - 78 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للميكانيك العام والخدمات.

573

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الاصنام، المؤرخة في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لتحويل المعادن في خميس مليانة.

573

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية تيارت رقم 04 - 1 - 79، المؤرخة في 22 يناير سنة 1979 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للميكانيك العام.

573

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية المسيلة رقم 12 - 78 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري وتنظيمه.

573

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية تيارت رقم 3 - 75 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

574

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية أم البواقي رقم 14 - 78 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري.

574

المرسوم رقم 79 - 71 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 \* 577

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979 \* 578

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج امتحان التخرج من دورة التأهيل، التي تسبق الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 \* 579

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 \* 579

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 27 مايو سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 \* 579

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، لتنصيب مجالس العمال \* 580

### وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتشجيع ثعويض حوادث العمل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 109، المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية \* 574

### وزارة البريد والمواصلات

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمنان تعيين نائبين مدير \* 574

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن رفع رتبة مؤسستين بريديتين \* 574

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية \* 575

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية \* 575

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاردن \* 575

### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 100 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة \* 576

مرسوم رقم 79 - 101 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني \* 576

### وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 102 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل

والامراض المهنية للموظفين المتعاقدين  
المناوبين والمياومين التابعين لوزارة الاعلام  
والثقافة • 581

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 15 مايو  
سنة 1979 يتضمن رفع مبالغ الريوع  
والتعويضات المستحقة عن حوادث العمل  
والامراض المهنية • 581

قراران مؤرخان في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو  
سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين  
للسندوق الاجتماعي لناحية الجزائر • 582

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة  
1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للسندوق  
الاجتماعي لناحية قسنطينة • 582

### وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو  
سنة 1979 تتضمن انهاء مهام قضاة • 582

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة • 583

### وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق  
15 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء اللجان  
المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك  
موظفي وزارة العمل والتكوين المهني • 584

### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة  
والوسائل العامة • 585

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الموظفين  
والتكوين • 585

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الهياكل  
الاساسية والاشارة البحرية • 585

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير النوضاية  
على المؤسسات • 586

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المطارات  
والاعمال الفنية • 586

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات  
العامة والتنظيم التقني • 586

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في  
وهران • 586

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للاشغال البحرية  
(سوناطرام) • 586

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للمخبر الوطني للاشغال العمومية • 586

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين نواب  
مديرين • 586

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو  
سنة 1979 يتضمن حل مجلس العمال بوحدة  
معالجة معدن مغنية التابعة للمؤسسة  
الاشتراكية «الشركة الوطنية للابحاث  
والاستغلال المنجمية (سوناريم)» • 587

### وزارة الري

مرسوم رقم 79 - 103 مؤرخ في 21 رجب عام 1399  
الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد  
أتاوى توزيع مياه الري • 588

### اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين • 591

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 و 12 و 15 و 16 و 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 و 9 و 12 و 13 و 16 مايو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 ترسم الأنسة دليلة خالفة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 ترسم الأنسة مليكة بودالية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 ترسم السيدة عشاش المولودة زكية لعزيب في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 يرسم السيد الياس بن عزوط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 يرسم السيد

عبد الحميد جبار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 يرسم السيد سليمان طهاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 6 مايو سنة 1979 يرسم السيد عبد الوهاب بن غزال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد مسعود دريفل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد محمود حسن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد محفوظ بن زمة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد منور ربيعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد محمد سماتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979، يعين السيد خضير بلبشير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد زراوية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد نصر الدين رابو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد الطيب بطاهر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد أحمد صباغ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم الأنسة الزهراء زروني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم السيدة عيساوي المولودة أنيسة بايو في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم السيدة هني المولودة بدرة بريزيني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 ترسم السيدة مدني المولودة غنية رجواني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد محي الدين خليفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 9 مايو سنة 1979 يرسم السيد محمد الشريف شرفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد عاشور سمعان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، تعين الأنسة عائشة أنيسة درابلية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد مصطفى عزيرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد عبد الرزاق زهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد بومدين بونوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد أحمد غالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد عبد العزيز جوادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد رابع كرومي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد الاحول، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد صالح بوكركزاة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد جلول بدوي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد شعيبى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد الفاضل بلبغار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد شوقي جبارة عمرو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد محمد الصالح سيمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يشطب السيد محمد عزيزي مراد المتصرف من الدرجة 7 من قائمة المتصرفين، ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 تاريخ وفاته.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979، يرسم السيد جيلالي بوجردة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979، يرسم السيد العياشي آيت ايدير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979، يرسم السيد بلقاسم كحل الرأس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 16 مايو سنة 1979، يرسم السيد مسعود أولبصير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، تعين السيدة بديدة بن زاوشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يرسم السيد محمد بلقاضي، ويرتب في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد بغداد بن يوسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد أحمد رابحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد جمال الدين براهامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 13 مايو سنة 1979، يعين السيد فتحي بن عودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.



## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 99 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 78 - 189 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 189 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 189 المؤرخ في 6 شوال عام 1398

الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العبادلة، دائرة العبادلة، ولاية بشار، من الآن فصاعدا اسم : مشرع - هواري بومدين» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مفتس عام (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 .

الصفحة 435 : العمود الثاني - السطر 3 : بدلا من :

... بصفته مستشارا عاما ...

يقرا مايلي :

... بصفته مفتشا عاما ...

(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد

## والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء الصناعي للعمارة •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 113 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1979 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء الصناعي للعمارة •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو رقم 4 - 79 المؤرخة في 19 فبراير سنة 1979 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لحياء الغابات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو رقم 4 - 79 المؤرخة في 26 مايو سنة 1979 ، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لحياء الغابات •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية رقم 31 - 78 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات المعدنية •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة

رشيد وجدي دامرجي بصفته مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية تيارت •

مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد عيادي بصفته مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 10 - 107 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لقطع البناء الجاهزة وبناء القرى الاشتراكية للثورة الزراعية •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 10 - 107 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لقطع البناء الجاهزة وبناء القرى الاشتراكية للثورة الزراعية •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 12 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 113 المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية**  
عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق  
بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
تيارت رقم 04 - 1 - 79، المؤرخة في 22 يناير  
سنة 1979 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية  
ولائية للميكانيك العام •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29  
جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة  
1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
تيارت رقم 04 - 1 - 79، المؤرخة في 22 يناير سنة  
1979، والمتعلقة بتكوين مؤسسة عمومية ولائية  
للميكانيك العام •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب**  
عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق  
بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
المسيلة رقم 12 - 78 المؤرخة في 29 اكتوبر سنة  
1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية  
لاشغال الري وتنظيمه •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3  
رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة  
1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
المسيلة رقم 12 - 78 المؤرخة في 26 اكتوبر سنة  
1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال  
الري وتنظيمه •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
بجاية رقم 31 - 78 المؤرخة في 26 ابريل سنة 1978  
والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للصناعات  
المعدنية •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية**  
عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق  
بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
سطيف رقم 13 - 78 المؤرخة في 7 اكتوبر سنة  
1978 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية  
للميكانيك العام والخدمات •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29  
جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة  
1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
سطيف رقم 13 - 78 المؤرخة في 7 اكتوبر سنة 1978  
والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للميكانيك  
العام والخدمات •

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية**  
عام 1399 الموافق 26 مايو سنة 1979 يتعلق  
بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
الاصنام. المؤرخة في 29 ابريل سنة 1975  
والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية  
لتحويل المعادن في خميس مليانة •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29  
جمادى الثانية عام 1399 الموافق 26 مايو سنة  
1979 تنفذ مداولة المجلس الشعبي لولاية  
الاصنام المؤرخة في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلقة  
بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتحويل المعادن في  
خميس مليانة •

بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للهندسة  
الريفية والحضرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب  
عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة  
المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم 109 المؤرخة  
في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة  
عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

## وزارة البريد والمواصلات

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمنان تعيين نائبي  
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
عبد الرحمن حمدان نائب مدير للصيانة  
والاستبدال بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
أرزقي مختاري، نائب مدير للبنائيات بوزارة البريد  
والمواصلات.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20  
مايو سنة 1979 يتضمن رفع رتبة مؤسستين  
بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام  
1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يسمح ابتداء من  
16 يونيو سنة 1979 بتحويل قباضات التوزيع لحاسي  
الرمل (ولاية الاغواط) والعبادلة (ولاية بشار)، الى  
قباضات كاملة التصرف من الدرجة الثالثة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399  
الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ  
مداولة المجلس الشعبي لولاية تيارت رقم  
3 - 75 المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1975  
والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية  
للهندسة الريفية والحضرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب  
عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة  
المجلس الشعبي لولاية تيارت رقم 3 - 75 المؤرخة في  
أول ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة  
عمومية ولائية للهندسة الريفية والحضرية.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399  
الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ  
مداولة المجلس الشعبي لولاية أم البواقي رقم  
14 - 78 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1978  
والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية  
لاشغال الري.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب  
عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 تنفذ مداولة  
المجلس الشعبي لولاية أم البواقي، رقم 14 - 78  
المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1978 والمتعلقة بإنشاء  
مؤسسة عمومية لاشغال الري.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1399  
الموافق 29 مايو سنة 1979 يتعلق بتنفيذ  
مداولة المجلس الشعبي لولاية سكيكدة رقم  
109، المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1978 والمتعلقة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 باحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه :

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 20 مايو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 بتحويل القباضة الثانوية في عنابة الملاحه الى شبك ملحق مرتبط بمكتب عنابة • ق • ر •

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	تلمسان	ابن سكران	ابن سكران	وكالة بريدية	جبرة - شلايدة
»	»	سيدى عبدلى	»	»	سيدى السنوسى
سيدى بلعباس	ابن باديس	حاسى زهانة	حاسى زهانة	»	بدرايين المقراني
قالمة	سوق أهراس	تاورة	تاورة	»	البطم
قسنطينة	ثلغوم العيد	تلاغمة	تلاغمة	»	ابن بوالعيد
ورقلة •	توقرت	طيبات	توقرت	»	دليليائى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والاردن بـ 0,14 فرنك ذهب أى 0,25 دج للكلمة العادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهب أى مايعادل 0,60 دج •

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 24 مايو سنة 1979 •

محمد زرقينى

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد اخصه النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والاردن •

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة فى تحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 100 مؤرخ في 21 رجب عام 1399  
الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة II  
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 252

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1978 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية  
التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون مليون دينار  
(175.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف  
المشتركة في الباب 31 - 91 «مرتبات أعوان التعاون  
انتقنى - اعتماد احتياطي» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدره مائة وخمسة وسبعون مليون دينار  
(175.000.000 دج) ويتيد في ميزانية وزارة

التربية في الباب 31 - 65 «أجور أعوان التعاون  
التقنى والثقافى» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير التربية،  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق  
16 يونيو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 101 مؤرخ في 21 رجب عام 1399  
الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد  
في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة II  
منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 256

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر  
سنة 1978 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
لوزير العمل والتكوين المهنى، برسم ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979  
اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) مقيد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) ويقيسد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني في الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة».

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د.ج)
34 - 92	وزارة العمل والتكوين المهني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الايجار	100.000
37 - 01	القسم السابع المصاريف المحملة المؤتمرات والمعارض	100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	200.000

### وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 - 102 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 79 - 71 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد، لسنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة

ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة والمتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولاسيما المادة 7 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 71 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 79 - 71 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 بخمسة وثلاثين مليارا ومائتين وخمسين مليون دينار (250.000.000 دج) ».

المادة 2 : يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979 .

ان وزير التجارة،



1399 الموافق 23 مايو سنة 1979 يصرح بنجاح المترشحين الآتين، حسب الترتيب، في امتحان التخرج من دورة التأهيل التي تسبق الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية دورة 1979 :

(1) محمد قرمادی ،

(2) محمد بن زعيط .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 22 مايو سنة 1979، يعلن النجاح النهائي للمترشحين التالين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 :

(1) محمد قرمادی ،

2 - محمد بن زعيط .

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 27 مايو سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 27 مايو سنة 1979 يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، في الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1979)، حسب درجة الاستحقاق .

بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1979)،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1399 الموافق 29 ديسمبر سنة 1978 كمايلي :

«تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979 .

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم 31 أكتوبر سنة 1979» .

«والباقي بدون تغيير» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد الملك بن حبيلس  
عن وزير التجارة  
الامين العام  
محمد رحموني

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج امتحان التخرج من دورة التأهيل، التي تسبق الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، دورة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 22 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود» من الوحدات التالية :

- 1 - محمد فتاكة
- 2 - عمرو شرقى
- 3 - على نكيعة
- 3 - الازهر بوعزيز
- 5 - العربى محمدى
- 6 - حسن كرماني
- 7 - علاوة بوساحة
- 8 - سعيد عكاش
- 9 - على ادريسى
- 10 - بوعلام بلحلوش
- 10 - نور الدين دربال
- 12 - ابراهيم مجماج
- 13 - زهور بن مرابط
- 14 - حسن طالب
- 15 - عمر بغول
- 16 - حسن علاق
- 17 - سمير فيصل بن محمود

قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين السوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير التجارة ،

الرقم	الهياكل المعنية	العنوان
1	وحدة المركز	13 شارع أميلكار كابرال، الجزائر العاصمة
2	ابن الخطيب	12 شارع ابن الخطيب، الجزائر العاصمة
3	جوادى	15 نهج جوادى عبد الرحمن، الجزائر العاصمة
4	العراش	شارع أحمد تركوش، الجزائر العاصمة
5	البليدة	المنطقة الصناعية، البليدة
6	قسنطينة	6 شارع شريف رحمانى، قسنطينة
7	وهران	5 نهج جان كرافت، وهران
8	تلمسان	4 شارع الرائد فراج، تلمسان
9	عنابة	21 ساحة الثورة، عنابة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 .

عبد الغنى العقبى

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : يعود لهيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي، تسيير تعويض حوادث العمل والامراض المهنية التي يتعرض لها الموظفون غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية (الاعوان المتعاقدون والمناوبون والمياومون) بوزارة الاعلام والثقافة والمؤسسات العمومية التابعة لهذه الوزارة، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1979 .

المادة 2 : يطبق معدل الاقساط المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار المؤرخ في 14 يونيو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، على الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة ومدير الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 .

عن وزير الصحة	عن وزير الاعلام والثقافة
الامين العام	الامين العام
محمد بوقرة	محمد حاردي

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن رفع مبالغ الريوع والتعويضات المستحقة عن حوادث العمل والامراض المهنية .

ان وزير الصحة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية، ولاسيما المادتان 51 و 56 منه،

## وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتسيير تعويض حوادث العمل والامراض المهنية للموظفين المتعاقدين المناوبين والمياومين التابعين لوزارة الاعلام والثقافة .

ان وزير الصحة،

ووزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق شروط البابين الاول والثاني من الامر رقم 66 — 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه، ولاسيما المادة 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 138 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن العاق المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة على الاشخاص المشار اليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 66 — 365 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه،

— وبناء على اقتراح المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة ومدير الادارة العامة بوزارة الاعلام والثقافة ،

قراران مؤرخان في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو سنة 1979 يعتمد السيد منصور بلخاتمي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1399 الموافق 28 مايو سنة 1979 يعتمد السيد حميدو خميس عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1399 الموافق 29 مايو سنة 1979 يعتمد السيد حسين جبلي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تتضمن انتهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد العربي فركان، بصفته قاضيا بمحكمة أقبو في إطار الخدمة المدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيدة رتيبة لميني، زوجة بودربال، بصفتها قاضية بمحكمة باب الوادي، في إطار الخدمة المدنية.

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 98 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن رفع الاجر الوطني الادنى المضمون وتحديده،

وبناء على اقتراح المدير العام للضمان الاجتماعي،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الاجر السنوى الادنى المنصوص عليه في المادة 51 من الامر رقم 60 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بمبلغ 90600 دج ابتداء من أول يونيو سنة 1979، وذلك لتعيين مبالغ ريع حوادث العمل الواقعة ابتداء من أول يوليو سنة 1979، أو الامراض المهنية المثبتة ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 2 : يرفع المعدل الادنى للزيادة المترتبة للغير المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 56 من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، الى 70200 دج ابتداء من أول يوليو سنة 1979 .

المادة 3 : يحدد معامل الزيادة، بالنسبة للريوع الممنوحة تعويضا عن حوادث العمل الواقعة قبل أول يوليو سنة 1979 أو الامراض المهنية المثبتة قبل هذا التاريخ بـ 1.33 ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1979 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 .

عبد الرزاق بوحارة

متلوى، المولودة عائشة جبلي، قاضية بمحكمة  
سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
جمال الدين بريهموش قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة  
فريدة بن يحيى، زوجة بوغروج، قاضية بمحكمة  
قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
حسين خرواع قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
الطاهر لعناني قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
محمد بن علي بقيادة قاضيا بمحكمة باب الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
أحسن بولغليمان قاضيا بمحكمة فرجوة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
محمد رامول قاضيا بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة  
زليخة عبو، زوجة قسوم، قاضية بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 رجب عام 1399  
الموافق 31 مايو سنة 1979 تنهى مهام الأنسة  
نادية صغراوى الطاهر بصفتها قاضية بمحكمة  
حجوط في إطار الخدمة المدنية

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
شريف سلامة مستشارا بالمجلس القضائي بالجزائر  
العاصمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
محمد كسو مستشارا بالمجلس القضائي بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
مبروك محمداى مستشارا بالمجلس القضائي  
بجيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
عابد يحيىاوى مستشارا بالمجلس القضائي  
بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
محمد شرفى مستشارا بالمجلس القضائي ببسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
المهدى أمقران قاضيا بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد بوكسارة لمجال قاضيا بمحكمة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين الأنسة فاطمة شنايف قاضية بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة زهنب غمراسي، زوجة يونس، قاضية بمحكمة الرويبة.

### وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979، يعين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة العمل والتكوين المهني وفقا للجدول الآتي :

حسنى حرطاني قاضيا بمحكمة مغنية في اطار الخدمة المدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد عمرو فتيتح قاضيا بمحكمة سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد سعد بفيجة قاضيا بمحكمة قالم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين الأنسة رشيدة هوارى قاضية بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 تعين السيدة نعيمة يحيواى قاضية بمحكمة الشراقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد أحمد غالم قاضيا بمحكمة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد بلقاسم رزق الله قاضيا بمحكمة سيدو.

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
أحمد بوربية عمرو بوراس عبد الرحمن عباد	عمرو دباح عبد الله شيبون يوسف آيت منقلات	بوعلام نيراك محمد الطاهر قاوي الهاشمي اوزير	سيد أحمد بن ونيش محمد عبد الرحمن أمالو يحيى عسله	1 - مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية
عبد السلام بدوي عبد القادر جلولى علي نصر الدين بن عيشوش	عبد الوهاب بن العربي عبد الرحمن بن طالب يتون منيرة عيساوي زوجة وامان	محمد عبد الرحمن أمالو محمد أودينشاش رشيد الحاج لعزيب	حسن علام فتيحة بوفيس محمد السعيد بلحمين	2 - مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية
مكي زيان لطاهر عبيدي	أكلي تيمسليين كمال بعيش	الطاهر حمداوي نافع آيت مختار	محمد عبد الرحمن أمالو زهير صارني	3 - الاعوان الاداريون
بشير حشو رابح حابس	بنكية شطاح زوجة نشود محمد أمالو	نافع آيت مختار بوعلام أبو العيش	محمد عبد الرحمن أمالو زهير صارني	4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة

## الجدول «تابع»

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
الزهرى العطاني زوجة نعيمة محمد أوبلقاسم عبد الرحمن سعيد مهلي	لعربي تواتي أحمد بوحناك حبيبة القواسم زوجة بن بعيطة	محمد عبد الرحمن أمالو شريف كركوش بوعلام أبو العيش	بوعلام نيراك لطاهر حمداوى أكلي تيمسليين	5 - أعوان المكتب
ابن يحيى جليد ببروك غازي	عبد الرحمن علام ابن يومف جاب الله	شريف كركوش قدور مراح	بوعلام نيراك نافع آيت مختار	6 - سائقو السيارات من الصف الاول
محمد بورنان عامر نايت سيدي أحمد	علي جاني أحمد طالبي	قدور مراح شريف كركوش	بوعلام نيراك نافع آيت مختار	7 - سائقو السيارات من الصف الثاني
فدور بوعاوش أرزقي صدوقي محمد زطال	بشير لعلسو محمد مزيان حمد ايفلي	حسن علام بوعلام نيراك شريف كركوش	سيد أحمد بن ونيش قدور مراح نافع آيت مختار	8 - العمال المهنيون من الصف الاول
بلقاسم مساعدي الطيب شبوب محمد ساولي	محمد دحماني عمرو عون عبد القادر طوابي	محمد عبد الرحمن أمالو نافع آيت مختار أكلي تيمسليين	سيد أحمد بن ونيش عبد المجيد لونس الطاهر حمداوى	9 - العمال المهنيون من الصف الثاني
أحمد بن سعيد عمرو موسى سعدى نايت مقاود	مخلوف بيري محمد الضيف لعيفة بلقاضي	حسن علام نافع آيت مختار بوعلام أبو العيش	سيد أحمد بن ونيش محمد الطاهر قوال بوعلام نيراك	10 - العمال المهنيون من الصف الثالث
أحمد عبيد محمد حمزة جلول مقدم	محمد البشير بهلول محمد دحماني نومي عياش	زهير صارني لطاهر حمداوى قدور مراح	سيد أحمد بن ونيش شريف كركوش أكلي تيمسليين	II - أعوان المصلحة

## وراره الاستعمال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الموظفين  
والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
عبد النور بن عبيد مديرا للموظفين والتكوين  
بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الهياكل  
الاساسية والاشارة البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة  
والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
حسين عبادة مديرا للادارة والوسائل العامة بوزارة  
الاشغال العمومية.

الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
بغالد طيبي مديرا للهيكل الأساسية والاشارة  
البحرية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الوصاية  
على المؤسسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
عمور العلوي مديرا للوصاية على المؤسسات  
بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المطارات  
والاعمال الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
محمد ملوك مديرا للمطارات والاعمال الفنية  
بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات  
العامة والتنظيم التقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
نور الدين علوي مديرا للدراسات العامة والتنظيم  
التقني بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في  
وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399

الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
رشيد وجدي دمرجي مديرا عاما للمؤسسة العمومية  
للاشغال العمومية في وهران.

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للاشغال البحرية  
(سوناطرام).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
الهادي رحال مديرا عاما للشركة الوطنية للاشغال  
البحرية (سوناطرام).

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام  
للمغرب الوطني للاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
محمد عيادي مديرا عاما للمغرب الوطني للاشغال  
العمومية.

مراسيم مؤرخة في 6 رجب عام 1399 الموافق أول  
يونيو سنة 1979 تتضمن تعيين نواب  
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
عبد الحميد مخلوفي نائب مدير للتنظيم العام  
والوثائق التقنية بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399  
الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد  
علي آيت علي سعيد نائب مدير للميزانية والمحاسبة  
بوزارة الاشغال العمومية.



— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ولا سيما المادة 47 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 والمتضمن تحديد الوحدات التابعة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) قصد تشكيل مجالس العمال ،

— وبعد الاطلاع على النتائج التي توصلت اليها لجنة التحقيق المتكونة من ممثلين لاتحادية المناجم ومجلس عمال المؤسسة والمديرية العامة للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية التي تنص على مسؤولية مجلس عمال الوحدة في تدهور جو العمل بوحدة مغنية ،

— ونظرا لموقف هذا المجلس العمالي المتمثل في ارتكاب خطأ فادح يتعارض مع رسالة التسيير الاشتراكي للمؤسسات وروحه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل مجلس العمال الخاص بوحدة معالجة معدن مغنية التابعة للمؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية» (سوناريم) .

المادة 2 : يكلف المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو سنة 1979 .

محمد الياسين

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد خن نائب مدير للاستثمارات بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد عثمانين نائب مدير للتعريب والترجمة بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد وزديني نائب مدير للموظفين بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد نذير غالم نائب مدير للتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد أكلي ولد عمرو نائب مدير للوسائل العامة والصفقات والقضايا بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يعين السيد جمال الدين كرطوط نائب مدير للاشغال الجديدة بوزارة الاشغال العمومية .

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو سنة 1979 يتضمن حل مجلس العمال بوحدة معالجة معدن مغنية التابعة للمؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية» (سوناريم) .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

## وزارة الري

مرسوم رقم 79 - 103 مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 ينصمّن تحديد أتاوى توزيع مياه الري.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الري ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 69 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كفاءات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 10 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاتاوى الواجب أخذها مقابل توزيع المياه في الاراضى المسقية كما يلى :

### 1 - منطقة بوناموسة، الشلف الاعلى :

- الاتاوة عن المتر/ ثانية مطبقة على الحد الاقصى المصروف بصورة متواصلة تقريبية : 200 دج ،

- الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا : 0,10 دج .

### 2 - منطقة الشلف الاوسط والشلف الاسفل ومينة وسيق والحميز :

- الاتاوة عن المتر/ ثانية مطبقة على الحد الاقصى المصروف بصورة متواصلة تقريبية : 100 دج ،  
- الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا : 0,08 دج .

### 3 - منطقة مغنية :

- لا تطبق اتاوة المتر/ ثانية، على الحد الاقصى المصروف بصورة متواصلة تقريبية،  
- الاتاوة عن المتر المكعب من المياه المصروفة فعليا : 0,10 دج .

المادة 2 : يمنح المنتفعون القاطنون بالشلف الاعلى تخفيضا قدره 50 ٪ من الاتاوى المترتبة على التزويد بمياه الري المخصصة للزراعات الصناعية والعلفية وزراعة الحبوب الصيفية .

ويمكن أن يستفيد أيضا تخفيضا قدره 50 ٪ من الاتاوى المحددة في المادة الاولى، المنتفعون بالمياه السائبة خارج موسم الري .

المادة 3 : اذا كان أحد المنتفعين يستغل في منطقة ماعدة موارد لرى اراض داخلية أو غير داخلية في المناطق الجزئية المصنفة، تحسب اتاوة المتر/ ثانية على أساس الصرف الاقصى لهذا المنتفع بالنسبة لمجموع الموارد .

وتكون الاتاوة الكاملة مساوية لحاصل سعر المتر/ ثانية بناء على الكمية القصوى المصروفة في كل لحظة بواسطة الموارد المختلفة .

المادة 4 : يقوم بتحصيل الاتاوى العون المحاسب للميزانية الملحقه للرى .

ولهذا الغرض، يفتح في كل ولاية ولكل منطقة، حساب جار لايداع الاموال في خزينية الولاية المعنية باسم العون المحاسب للميزانية الملحقه للرى .

وبين :

الذى يمثلته ..... من جهة أخرى \*

اتفق الطرفان على مايلي :

المادة الاولى : موضوع العقد :

يهدف هذا العقد الى ضبط شروط تزويد المنتفع (الاسم أو الاسم التجاري والعنوان) ..... بمياه الري من قبل القسم الفرعى الاختصاصى فى استغلال منطقة الري فى ..... وذلك ابتداء من المنشآت المائية الموجودة بالمنطقة \*

المادة 2 : الحجم والصرف :

يلتزم القسم الفرعى الاختصاصى لاستغلال منطقة الري بتزويد المنتفع المذكور أعلاه، بحجم وصرف من المياه طبقا لطلب الاكتتاب \*

المادة 3 : مدة العقد :

يسرى هذا العقد مدة الموسم الزراعى كلها \*

المادة 4 : الاتاوى :

تحدد الاتاوى المترتبة عن التزويد بمياه الري طبقا للمرسوم رقم 79 - 103 المؤرخ فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 \*

وتدفع أتاوى مياه الري حسب الكيفيات التالية :

1 - عند الاكتتاب : 25٪،

2 - فى شهر يونيو : 25٪،

3 - فى نهاية الموسم الزراعى : الباقي \*

المادة 5 : الكشف الحسابى والفاثورة :

يقوم القسم الفرعى الاختصاصى لاستغلال منطقة الري بحساب المياه المستهلكة وصرفها، كل ثلاثة أشهر أو شهرين \* وفى حالة توقف العداد أو عطله، يقدر الاستهلاك على أساس الفترة المطابقة للمدة الواقعة فى السنة السابقة، وبالنسبة

وتدفع الاتاوى من مياه الري وفقا للكيفيات التالية :

1 - عند الاكتتاب : 25٪،

2 - فى شهر يونيو : 25٪،

3 - فى نهاية الموسم الزراعى : الباقي \*

المادة 5 : اذا لم يتم التحصيل فى نهاية الموسم الزراعى وحتى 31 ديسمبر على الاكثر، يؤهل العون المحاسب لتقرير الملاحقة، باعلان الحائزين من الغير، وتكون لها قوة تنفيذية \*

وتتضمن ورقة الملاحقة مبلغ الاتاوة الواجبة الاداء مع زيادة 10٪ عقوبة عن التأخير، وتؤدى المبالغ المحصلة على هذا الشكل الى العون المحاسب للميزانية الملحقه للري \*

المادة 6 : تخضع العلاقات بين القسم الفرعى المتخصص فى استغلال منطقة الري والمنتفعين، للاتفاقية النموذجية الملحقه بهذا المرسوم \*

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم \*

المادة 8 : يكلف وزير الري ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 \*

الشاذلى بن جديد

وزارة الري  
الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

اتفاقية للتزويد بمياه الري

بين :

القسم الفرعى الاختصاصى لاستغلال منطقة الري فى ..... الذى يمثلته ..... من جهة،

**المادة 9 : استعمال المياه :**

ينعين على المستغل أن يستعمل المياه بطريقة معقولة ويتجنب عدم تبذيرها .

وإذا تبين أن كميات المياه التي طلبها مستغل ما عند التسجيل كبيرة بالنسبة للزراعات المطبقة، امكن لمصالح الري والفلاحة تخفيض الكمية المصروفة الى نسبة عادية .

**المادة 10 : صيانة تجهيزات الري :**

يتعين على المستغل أن يصون التجهيزات المائية الموضوعة تحت تصرفه كي تبقى في حالة صالحة للاستعمال .

وإذا حصل تخريب في الهيكل الاساسي المائي من المستغل وأثبتت ذلك مصالح تسيير المنطقة قانونا، يكون اصلاح الاضرار المسببة على عاتق المستغل .

**المادة 11 : العوارض والانحرافات الطارئة****على شبكة الري :**

إذا طرأت عوارض أو انحرافات على شبكة الري، تلتزم مصالح الري، عدا حالة القوة القاهرة، باعادة التزويد الى ما كان عليه ، في اقرب مدة .

**المادة 12 : أخطار المناخ : سنوات الجفاف :**

إذا توالى سنوات الجفاف بشكل غير عادي لا يسمح للسد أو ينبوع المياه بتلبية احتياجات الري، وعلى العموم، إذا حصل نقص غير متوقع في حجم المياه التي يجب صرفها، تكلف لجنة استثمار السقي باتخاذ كل التدابير العملية للوقاية .

وتشكل هذه اللجنة التي يترأسها الوالي، من مدير الفلاحة والثورة الزراعية لدى المجلس التنفيذي للولاية، ومدير الري ومحافظ التنمية الريفية، ومسؤول القسم الفرعي الاختصاصي للري، والممثل المحلي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين .

للزراعة ذاتها، أو عند الحاجة، على أساس أقرب فترة للوقت الذي كان يشتغل فيه العداد بصفة عادية .

تدفع الاتاوى طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 79 - 103 المؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979، بناء على الفاتورة الموضوعة من قبل المصلحة المختصة، للحساب المفتوح باسم العون المحاسب للميزانية الملحقه للري لدى خزينة ولاية .....

**المادة 6 : التزامات المستغل :**

(أ) يلتزم المستغل بمراعاة المقادير وأحجام الصرف المسجلة مسبقا تبعا لمخططه الزراعي ومعايير الري الجاري بها العمل في منطقة الري،

(ب) يلتزم المستغل بمراعاة نظام التناوب في المناطق المسقية بالمياه المجلوبة،

(ج) يتعين على المستغل أن يصرح بكل تعديل يطرأ على محطته الزراعي في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تعديل المخطط المذكور،

(د) لا يجوز للمستغل أن يتصرف بالمياه الا لتلبية احتياجات استغلاله .

**المادة 7 :** يقطع التزويد بالمياه اذا لم يدفع المنتفع المبالغ الواجب عليه اداؤها خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ .

كما تقطع المياه اذا تبين أخذ زائد عن المياه غير المرخص بها، لاسيما في حالة الري غير المرخص به أو استعمال صرف أعلى من الصرف المسجل، بقطع النظر عن العقوبات المترتبة على مخالفة نظام المياه .

**المادة 8 : اعادة البيع :**

يلتزم المستغل بعدم اعادة بيع مقادير وصرف المياه الموضوعة تحت تصرفه، لاي سبب كان، تحت طائلة قطع المياه .

## المادة 13 : النزاعات :

تخضع النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الطرفين بمناسبة تطبيق هذا العقد، لما يحكم به السيد رئيس الدائرة الذي تتبعه وحدة الانتاج .

## المادة 14 : فسخ العقد :

يجوز للمنتفع أن يفسخ عقد التزويد بالمياه، بعد توجيه اخطار مسبق بـ 15 يوما مع بيان الاسباب التي حملته على اتخاذ هذا القرار .

## المادة 15 : دخول العقد حيز التنفيذ :

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من الممثلين المذكورين أعلاه .

حرر في ..... بتاريخ .....

المتعاقد  
مسؤول القسم الفرعي  
(اطلعت ووافقت) (الختم والتوقيع)  
سجل تحت رقم ..... في سجل المنتفعين بالسقي .

## اعلانات وبلاغات

## انذارات لمقاولين

المختلفة لدار الثقافة بالاصنام، أن يضاعف عدد عماله ويزيد في وسائله المادية ويستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .  
واذا لم يستجب لذلك، تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذي صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية والبناء .

يؤمر السيد عزوز القاضي مدير مؤسسة الرصاصة، الكائنة بـ 26 شارع جان جاك روسو سيدى بلعباس، وتمعهد الصفقة المؤشرة من المراقب المالي بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 تحت رقم 392 والمصادق عليها من الولاية بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 تحت رقم 23 - 76 والمتعلقة بأشغال حصة «الانابيب - والمرافق الصحية» في حي دائرة عين الدفلة - بأن يستأنف أشغاله ويضاعف عدد عماله حتى يمكن تسليم الحصة في ظرف 8 أيام .

وعند عدم الاستجابة لهذا الانذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

يؤمر السيد مصطفى جودر مدير مؤسسة الطلاب والزجاج الكائنة بـ 8 شارع العلمة، سيدى

يؤمر السيد عبد القادر ميمون، المقاول في الاشغال العمومية - الطلاء والزجاج - طريق المحطة - العطار، متمهد صفقات المنشآت الرياضية بمتوسطة العطار، التي أشرفها المراقب المالي بتاريخ 17 غشت سنة 1976 تحت رقم 931 وضادق عليها السيد الوالى بتاريخ 19 غشت سنة 1976 تحت رقم 76/77، بأن يزيد في عدد عمال ورشته لاتمام الاشغال التي كلف بها في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

واذا لم يستجب لذلك، تطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

يؤمر السيد محمد شيباح، مدير مؤسسة الاشغال العمومية والبناء الموجود مقره بـ 50 مكرر شارع فردان - الابيار، الجزائر، متمهد الصفقة التي أشرفها المراقب المالي تحت رقم 2564 بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1974 وصادقت عليها الولاية بتاريخ 30 ديسمبر سنة 1974 تحت رقم 74/223، والتي تتعلق بانجاز قسطنى الاعمال الكبرى والطرق والشبكات

تؤمر الشركة الجزائرية لاشغال الرى، الكائنة بورقلة، حى ايفرى بناية سليس، متعهدة الصفقة I4 - 78 المبرمة مع مديرية الرى لولاية ورقلة، أن تستأنف - بجدية - أشغال ربط القنوات لتوصيل مياه الشرب الى قرية سيدى عمران الفلاحية، فى ظرف 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية •

وستطبق عليها فى حالة عدم الاستجابة، الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

بلعباس ومتعهد الصفقة المؤشرة من المراقب المالى بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 تحت رقم 393 والمصادق عليها من الولاية بتاريخ 26 أبريل 1976 تحت رقم 24 - 76 والمتعلقة بانجاز حصة «الطلاء والزجاج» فى حى دائرة عين الدفلة - بأن يستأنف أشغاله ويضاعف وسائله المادية والبشرية حتى يمكن تسليم الحصة فى ظرف 8 أيام •

وعند عدم الاستجابة لهذا الانذار تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •